



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات			
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر

الإدارة والتحرير	
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
الاشتراكات	
إدارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
الهاتف } ٦٦ - ٨٠ - ٩٦	٣٥٠ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩ }	

نمن العدد ٢٥٠ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهرا . ١٨٨٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة . ١٨٨٢

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من الضرائب المباشرة المحلية لمساهمة العمالات والبلديات في صناديق ضمان الضرائب المباشرة المحلية . ١٨٨٢

- قرارات مؤرخة في ١ جمادى الثانية و ١٢ و ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر و ٤ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ١٨٨٣

- قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة . ١٨٨٣

وزارة الانباء

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الفاء القرار المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين مكلف بمهمة . ١٨٨٤

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢٣ رجب و ٩ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ و ٣١ أكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٨٨٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد الرسم على التليكس بين الجزائر والمملكة العربية السعودية . ١٨٩٣
- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التليفرافية في الاتصالات بين الجزائر ورواندا . ١٨٩٤
- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التليفرافية في الاتصالات بين الجزائر وبورندي . ١٨٩٤
- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التليفرافية في الاتصالات بين الجزائر والكونغو كينشاسا . ١٨٩٤
- قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على المكالمات التليفونية المطلوبة من المراكز العمومية . ١٨٩٥

قرارات عمال العملات

- قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين ابن زمور . ١٨٩٥

— مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتعديل في الحالة المدنية . ١٨٨٥

— مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٨٨٦

— قرارات مؤرخة في ١٠ و ٢٧ جمادى الثانية و ١٢ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ رجب و ١ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ٢٠ و ٢٤ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٨٨٧

— قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة المدافعين القضائيين . ١٨٨٩

وزارة التربية الوطنية

— قراران مؤرخان في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام رئيسي مكتب . ١٨٨٩

— قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء واحداث اقسام تكميليات التعليم العام والمدارس الابتدائية لعمالة الواحات . ١٨٨٩

— قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالشهادة الرابعة لليسانس الآداب العربية . ١٨٩٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الكريم خديم المستشار بالمجلس القضائي بوهران ليتولى مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة التي يوجد مقرها بوهران وذلك لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد

الحيث نائب رئيس محكمة قسنطينة ليتولى مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة التي يوجد مقرها بقسنطينة وذلك لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من الضرائب المباشرة المحلية لمساهمة العملات والبلديات في صناديق ضمان الضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

— ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ٢٦٧ منه ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد جيش ملحقا اداريا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عينت الانسة فريدة شريك راقنة مختزلة ومتدربة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد اورمضان قويسم كاتب اداريا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد فضيل كاتب اداريا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الله بن عريبة ملحقا اداريا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد بلعيد ملحقا اداريا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد بلعيد ملحقا اداريا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد جيلالي حاج الصادق ملحقا اداريا متدربا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بوزيان دحوشين كاتب اداريا متدربا .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معني في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انهيئت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مهام السيد عمار عزوز المكلف بمهمة بدار عمالة تيزي وزو .

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ١٥٨ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ – ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ولاسيما المادة ٩ منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ١٥٩ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفيات وتسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحديد معدل مساهمة العمالات والبلديات في صناديق ضمان الضرائب المباشرة بـ ٢٠ ٪ لسنة ١٩٦٩ .

المادة ٢ : يطبق هذا المعدل على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة للبلديات والبلديات باستثناء الرسوم المتعلقة بحصة البلدية والعمالة من الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والاجور .

المادة ٣ : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقروض كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الداخلية	عن وزير الدولة المكلف
الكاتب العام	بالمالية والتخطيط
حسين الطيبي	الكاتب العام
	صالح مبروكين

قرارات مؤرخة في ١ جمادى الثانية ١٢ و ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر و ٤ و ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ادرج احمد بوضربة كمتدرب في اطار المتصرفين بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد موسى بن فوقم ملحقا اداريا متدربا .

وزارة الانباء

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ الغيت ابتداء من ١ أبريل سنة ١٩٦٨ احكام القرار المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد محمد العربي بومعزة للمهام مكلف بمهمة بالرقم الاستلالي القديم ٨٨٥ .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٣ رجب ٩ و ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر و ٣١ أكتوبر و ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ، انهت مهام السيد عبد الرحمن أو نجلة وكيل الدولة المساعد في مدينة الجزائر بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، انهت مهام السيد ديدى محي الدين بن طنجي وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد ابن عودة مراد مستشارا للمجلس القضائي بمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد بلقاسم قاضيا بمحكمة تندوف .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، انهت مهام السيد محمد بن التركي القاضي بمحكمة آفلو .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد علي بن فليس قاضيا بمحكمة الهليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١

أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد بوطران قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد عبد المجيد الاخصري قاضيا بمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد حبيب بن فريجة القاضي بمحكمة وهران قاضيا عاما مساعدا بالمجلس القضائي في المدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد عبد القادر بونايل وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي لوهران قاضيا عاما مساعدا بالمجلس القضائي في عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد مروان هني القاضي بمحكمة عين الاربعاء وكيلًا للنياية العامة بالمجلس القضائي في وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، انهت مهام السيد محمد بن رمعون القاضي بمحكمة ثنية الاحد .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد أحمد سديري المستشار بالمجلس القضائي بوهران نائبا لرئيس المجلس القضائي في ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد مخلوف موهوب المستشار بالمجلس القضائي في تيزي وزو رئيسا لفرقة بالمجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد عيسى السمياني النائب العام المساعد بالمجلس القضائي في المدينة مستشارا بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد غرناوط مستشارا بالمجلس القضائي في باتنة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد نور الدين عالم وكيل الدولة المساعد بمحكمة العامرة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد حسين بلقرينات وكيل الدولة المساعد بمحكمة آفلو .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد تواتي بن الطاهر القاضي بمحكمة المدية وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد عبد الله يوسف القاضي بمحكمة البلدية وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد عبد القادر يوركايب القاضي بمحكمة مدينة الجزائر نائبا لرئيس محكمة الجزائر .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد فتح سعيد القاضي بمحكمة مدينة الجزائر نائبا لرئيس محكمة بجاية .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عينت الأنسة ليلي بن يخو قاضيا بمحكمة الحراش .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عين السيد محمد رجيبي قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد محمد براشمي مفتاح القاضي بمحكمة وهران .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد محمد هلالتي القاضي بمحكمة معسكر .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد عبد اللطيف قالي القاضي بمحكمة مدينة الجزائر .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام الواس الواسي ، نائب رئيس محكمة الشارقة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ألغيت احكام المرسوم المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تعيين السيد احمد مختار خروبي كقاض بمحكمة الاصنام .

مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب عائلي وتعديل في الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقب والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد حسين وجدي دامرجي المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٩١٩ من بلدية تلمسان وشهادة الزواج رقم ٤١٢ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : حسين دامرجي .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة لمحل سكني المعني بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اي اعتراض امام القضاء المختص .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبد القادر ولد محمد المولود سنة ١٩٢٦ بدوار تيزرة فرقة بني سعيد اقليم الناظور (المغرب) وابنه القاصر : احمد ولد عبد القادر المولود في ١١ مارس سنة ١٩٦٤ بيوهني (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : أومونة عبد القادر ، أومونة احمد .

عبد الله بن محمد المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٣٣ بالمرسى الكبير (وهران) واولاده القصر : ابن عبد الله محمد المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير ، ابن عبد الله فاطمة المولودة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير ، ابن عبد الله الزهراء المولودة في ٤ مايو سنة ١٩٦٢ بوهران ، ابن عبد الله جمال المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

احمد ولد عبد السلام المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بسيدي بلعباس (بلعباس) واولاده القصر : محمد ولد احمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ بسيدي بلعباس ، عبد القادر ولد احمد المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بسيدي بلعباس ، عبد السلام ولد احمد المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بسيدي بلعباس ، عيسى ولد احمد المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٧ بسيدي بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعدا : بوفرحي احمد ، بوفرحي محمد ، بوفرحي عبد القادر ، بوفرحي عبد السلام ، بوفرحي عيسى .

احمد بن بوشة المولود سنة ١٩١٧ بدوار بوميه قبيلة بني اوريماش الشمالية اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : محمد بن احمد المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٤٧ بابن باديس ، زليخة بنت بوشة المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٥١ بابن باديس ، ويدعون من الآن فصاعدا : بوشة احمد ، بوشة محمد ، بوشة زليخة .

احمد بن محمد المولود في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بوفاريك (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : علوت احمد .

احمد ولد محمد المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : مراکش احمد .

علي ولد محمد المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٩ بشنية الحد (الإصنام) .

علي ولد سنوسي المولود سنة ١٩٣٥ باولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بوهلالي علي .

بغداد ولد محمد المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٩

بسيدي بلعباس (وهران) واولاده القصر : خيرة بنت بغداد المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ بسيدي يعقوب (وهران) ، يمينة بنت بغداد المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥١ بسيدي يعقوب ، ويدعون من الآن فصاعدا : الاكلح بغداد ، الاكلح خيرة ، الاكلح يمينة .

بلشير محمد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٣٩ بزمورة مستغانم .

بلحاج عبد القادر المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ بوفقيس (وهران) .

ابن علي علي المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٩ بالطابية (وهران) واولاده القصر : ابن علي عائشة المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ بسيدي بلعباس ، ابن علي بخالد المولود في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٤ بسيدي خالد (وهران) ، ابن علي بن يوب المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بسيدي بلعباس ، ابن علي عباسية المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بسيدي خالد ، ابن علي فتيحة المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٦٢ بسيدي بلعباس .

ابن علي محمد المولود سنة ١٩١٩ بعين الاربعاء (وهران) واولاده القصر : ابن علي السعيد المولود في ١ مارس سنة ١٩٤٨ بعين الاربعاء ، ابن علي الهواري المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥١ بعين الاربعاء ، ابن علي الهوارية المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٥٣ بعين الاربعاء ، ابن علي محمد المولود في ٨ يونيو سنة ١٩٥٦ بعين الاربعاء ، ابن علي عبد القادر المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ بعين الاربعاء ، ابن علي بلخظري المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ بعين الاربعاء .

بوعلام بن عبد السلام المولود في ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بالشرقة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : محكيم بوعلام .

بوعزة ولد عبد القادر المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بسعيدة ولداه القاصران : الهوارية بنت بوعزة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوهران ، بلقاسم بن بوعزة المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

بوهوت الاخضر المولود سنة ١٩٣١ بعين الطلبة (وهران) .

هبري بن محمد المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ ببوتليليس (وهران) وبنتاه التاصرتان : خضرة بنت هبري المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ، ميمونة بنت هبري المولودة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بوهران .

حميدوش ولد الصغير المولود سنة ١٩١٤ بدوار موسى الملحق بباب علي الكروج اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : قاسم بن حميدوش المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ بتارقة (وهران) اورقية بنت حميدوش المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بتارقة ، ميمونة بنت حميدوش المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتارقة ، محمد بن حميدوش المولود في ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ بتارقة عمار بن حميدوش المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بتارقة .

السايج بو علام المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ بـوهران .

الصفير ابراهيم المولود سنة ١٩١٠ بـفقيق قصر الميز (المغرب) واولاده القصر : محمد ولد ابراهيم المولود في ٢ يناير سنة ١٩٥٠ بتلمسان . فاطمة بنت ابراهيم المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، عائشة بنت ابراهيم المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٥٦ بمشرية (سعيدة) . الطاهر ولد ابراهيم المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بمشرية ، الزهراء بنت ابراهيم المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بمشرية ، ويدعى هؤلاء الاولاد من الآن فصاعدا : الصفير محمد ، الصفير فاطمة ، الصفير عائشة ، الصفير الطاهر . الصفير الزهراء .

سوس احمد المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) .

الطاهر بن محمد المولود سنة ١٩٠٢ ببني بوزقو اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : مارك يمينة المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٠ بحجوط (الجزائر) مارك فاطمة الزهراء المولودة في ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ بحجوط ، مارك هورية المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٥ بحجوط ، مارك محفوظ المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بحجوط .

الطاهر الطاهر المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ببوتليليس (وهران) .

يمنة بنت محمد ارملة سردون احمد المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : عتيقي يامنة .

زناسني محمد المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) .

الزهراء بنت محمد ارملة دكيح محمد المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٢ بـوهران .

كروم ولد الكبير المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٣٢ بسعيدة ، ويدعى من الآن فصاعدا : كبير كروم .

مصمودي محمد المولود سنة ١٩٢٧ بابن باديس (وهران) واولاده القصر : مصمودي الطيب المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بابن باديس (وهران) ، مصمودي خيرة المولودة في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بابن باديس ، مصمودي تاج المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بابن باديس ، مصمودي ربيعة المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٤ بابن باديس .

مزيان فاطمة المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٤١ بسيدى ابن عدة (وهران) .

محمد بن حمادي المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٠١ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : زمراي محمد .

محمد بن مسعود المولود سنة ١٨٩٦ بابن سكران (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : سداني محمد .

محمد ولد عبد السلام المولود في ٨ يناير سنة ١٩٣٨ بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : حلتاوي محمد .

محمد بن علي المولود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بمعسكر (مستغانم) .

محمد الصفير ولد محمد المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : ادريس محمد الصفير .

وضاح بن حمدو المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتيارت ، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدو وضاح .

ادى حاج المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤١ باغللال (وهران) وولده الفاصران : اودي نتيحة المولودة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بسيدى علي بوسيدى ، اودي بوعلام المولود في ٧ مارس سنة ١٩٦٥ بسيدى علي بوسيدى (وهران) .

رابح محمد المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٠ بحاسي مفسوخ (وهران) واولاده القصر : رابح حليلة المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٦١ بحاسي مفسوخ (وهران) ، رابح بلخير المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بحاسي مفسوخ ، رابح ثورية المولودة في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بحاسي مفسوخ .

السعيد بن بشير المولود سنة ١٨٩٢ ببركان (المغرب) واولاده القصر : زناسني بوسيف المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٨ ببني صاف (تلمسان) زناسني احمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، عائشة بنت السعيد المولودة في ٧ غشت سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، ادريس بن السعيد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، ويدعون من الآن فصاعدا : زناسني السعيد ، زناسني عائشة ، زناسني ادريس .

السعيد ولد امحمد المولود سنة ١٨٩٣ ببني صاف (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : زيتوني السعيد .

قرارات مؤرخة في ١٠ و ٢٧ جمادى الثانية و ١٢ و ١٨ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ١ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢ و ٢٠ سبتمبر و ٤ و ١٠ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركات في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انتدب السيد محمد بدوي القاضي بمحكمة بشار لهام قاضي تحقيق المحكمة المذكورة خلفا للسيد دحماني .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد بلقاسم بوضياف

القاضي بمحكمة سور الغزلان بنفس الصفة الى محكمة الاخضرية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ أنهت احكام القرار المؤرخ في ٢٦ دسفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد محمود قابة القاضي بمحكمة خنشلة لمهام وكيل دولة مساعد موقتا بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمود قابة القاضي بمحكمة خنشلة بنفس الصفة الى محكمة عين بسام .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أوقف عن مهامه السيد محمد بن التركي القاضي بمحكمة أفلو بدون راتب ابتداء من ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أوقف السيد محمد بن محمد رمعون القاضي بمحكمة ثنية الحد عن مهامه بدون راتب ابتداء من ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أوقف السيد ابراهيم عتيق القاضي بمحكمة البيض عن مهامه بدون راتب ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد بشير بطاطاش القاضي بمحكمة خنشلة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد احسن مرداسي القاضي بمحكمة بسكرة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مسعود بوبنيدر القاضي

بمحكمة زيفوت يوسف بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد نور الدين بقدادي وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران للقيام بمهام وكيل دولة عسكري بالمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بشير حمدي باشا المستشار بالمجلس القضائي في المدينة للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمود زمور قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة للقيام بمهام وكيل الدولة العسكري بالمحكمة العسكرية الدائمة للمنطقة العسكرية الخامسة لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد جيلالي آغا القاضي بمحكمة القليعة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد عبد المومن بن العابد القاضي بمحكمة الحراش بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد مختار بوعبد الله القاضي المنتدب للمهام وكيل دولة مساعد بمحكمة مشربة بنفس الصفة الى محكمة الغزوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أنهت احكام القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد محمد سوسي المدعو اليزيد لمهام وكيل دولة مساعد بمحكمة الغزوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد سوسي المدعو اليزيد القاضي بمحكمة الغزوات بنفس الصفة الى محكمة منصورية .

وزارة التربية الوطنية

قراران مؤرخان في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام رئيسي مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام رئيس مكتب المنح السيد محمد الامين خير الدين ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام رئيس مكتب التخطيط السيد عمر سراج ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهام نائب مدير التوجيه والوثائق المدرسية بوزارة التربية الوطنية .

قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء واحداث اقسام تكميلية للتعليم العام والمدارس الابتدائية لعمالة الواحات

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ أقيمت ابتداء من هذا التاريخ الاقسام التالية بعمالة الواحات :

- ١ - تكميلية التعليم العام - تكميلية التعليم الفلاحي :
حبيب شهرة بالاغواط اثنا عشر قسما من الاول الى الثاني عشر ،
تكميلية التعليم الفلاحي بالمغير قسم واحد السادس .
- ب - مدارس ابتدائية .
- ١ (الدائرة المدرسية بالوادي .
- أ) بلدية دبليّة :
بهيمة المختلطة قسمان الثاني والتاسع .
دريميني المختلطة قسم واحد التاسع .
حاسي خليفة المختلطة قسم واحد التاسع .
- ب - بلدية الوادي :
بياضة المختلطة قسمان العشرون والواحد والعشرون .
- ٢ (الدائرة المدرسية بفرداية .
بلدية متيلي .
قمقومة المختلطة قسم واحد الثاني .
- ٣ (الدائرة المدرسية بالاغواط .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد ثامر العمري المسشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر لمهام رئيس غرفة بنفس المجلس القضائي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الجبار عاشور القاضي بمحكمة الغزوات بنفس الصفة الى محكمة مشربة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عبد الجبار عاشور القاضي بمحكمة مشربة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد مصطفى نوبوة وكيل الدولة المساعد بمحكمة سطيف لمهام وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بسطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ أقيمت احكام القرار المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انتداب السيد محمد بدوي القاضي بمحكمة بشار لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة خلفا للسيد دحماني .

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح نهائيا في مسابقة المدافعين القضائيين المفتوحة بمدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ حسب ترتيب الاستحقاق ، السادة الواردة اسماؤهم فيما يلي :

السادة :

- | | |
|----------|-------------------------|
| | - مهدى تيجاني ، |
| | - حاج محمد صالح سباعي ، |
| | - محمد الصغير بوزار ، |
| بالتساوي | - محمد بن علو ، |
| | - محمد كاس ، |
| | - محمد طيباوى ، |
| | - سعيد مرزوق ، |
| بالتساوي | - بلقاسم الهوارى ، |
| | - علي حركات ، |
| | - أحمد ميسومي ، |
| | - سنوسي ماني . |

بلدية الاغواط :

عين مهدى المختلطة قسم واحد السادس .

حبيب شهرة للبنين ثلاثة اقسام من الواحد والعشرين الى الثالث والعشرين .

معمورة حديقة للاطفال قسم واحد العاشر .

الواحات الشمالية للبنات قسم واحد العاشر .

(٤) دائرة ورقلة .

بلدية ورقلة :

عجاجة المختلطة قسم واحد الرابع .

(٥) الدائرة المدرسية بتامنراست .

بلدية تامنراست :

مركز البنين قسم واحد العاشر .

تاحفنت المختلطة قسم واحد الثاني .

(٦) الدائرة المدرسية بتوقرت .

بلدية جامعة :

العفريان المختلطة قسم واحد الرابع .

(٧) الدائرة المدرسية بالزاوية .

(١) حصن فلاتير ثلاثة اقسام من الاول الى الثالث ،

(ب) حصن تيربي قسمان الاول والثاني .

تحدث ابتداء من ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اقسام التعليم الابتدائي التالية بعمالة الواحات :

(١) مدرسة للمعلمين :

مدرسة للمعلمين المساعدين باللغة العربية بالاغواط ثمانية اقسام من الاول الى الثامن .

(ب) تكميليات التعليم العام .

(١) الدائرة المدرسية بالوادى .

الوادى المركزية عشرة اقسام من الرابع عشر الى الثالث والعشرين .

قمار المركز قسمان السادس والسابع .

(٢) الدائرة المدرسية لغرداية .

ابن باديس قسم واحد التاسع .

بريان أربعة اقسام من الاول الى الرابع من بينها مديرية .

القراره اربعة اقسام من الثانى الى الخامس .

متليلي ستة اقسام من الاول الى السادس من بينها مديرية .

(٣) الدائرة المدرسية بعين صالح .

عين صالح خمسة اقسام من الاول الى السادس من بينها مديرية .

(٤) الدائرة المدرسية بالاغواط .

احمد شطة للبنات سبعة اقسام من الاول الى السابع من بينها مديرية .

شتات للبنين خمسة اقسام من العاشر الى الرابع عشر .

(٥) الدائرة المدرسية بورقلة .

ورقلة قسم واحد الثامن .

(٦) الدائرة المدرسية بتامنراست .

تامنراست ثلاثة اقسام من الاول الى الثالث من بينها مديرية .

(٧) الدائرة المدرسية بتوقرت .

جامعة ستة اقسام من الاول الى السادس من بينها مديرية .

المغاير ثلاثة اقسام من الخامس الى السابع .

توقرت ستة اقسام من الثامن عشر الى الثالث والعشرين .

(ج) التكميليات البلدية للتعليم التقني :

عين مهدى للبنات قسمان الاول والثاني .

القولية للبنات قسمان الاول والثاني .

الوادى خمسة اقسام من الاول الى الخامس .

غرداية للبنات خمسة اقسام من الاول الى الخامس .

ابن صالح تكميلية التعليم المنزلي والفلاحي للبنات قسم واحد الاول .

الاغواط للبنات اربعة اقسام من الاول الى الرابع .

الاغواط للبنين ستة اقسام من الاول الى السادس .

ورقلة سبعة اقسام من الاول الى السابع من بينها مديرية .

توقرت للبنات ثلاثة اقسام من الاول الى الثالث .

(د) تكميليات التعليم الفلاحي :

جامعة قسمان الثالث والرابع .

القولية ثلاثة اقسام من الاول الى الثالث .

تامنراست ثلاثة اقسام من الاول الى الثالث .

(هـ) المدارس الابتدائية :

١ - الدائرة المدرسية لجانيت بلدية جانيت .

جانيت للبنين قسم واحد السابع .

٢ - الدائرة المدرسية بالقولية بلدية قولية .

ابن باديس للبنات خمسة اقسام من الثامن الى الثانى عشر .

ابن خلدون للبنين خمسة اقسام من الثالث عشر الى السابع عشر .

العربي التبسي المختطة قسمان الخامس والسادس .

مولود فرعون اربعة اقسام من العاشر الى الثالث عشر .
اولاد فرج المختطة اربعة اقسام من الاول الى الرابع من بينها مديرية .

٣ - الدائرة المدرسية بالوادى بلدية دبيلة .

ذكار المختطة قسم واحد الثالث .

مقران المختطة اربعة اقسام من السادس الى التاسع .
زقوم المختطة قسم واحد الثالث .

٤ - الدائرة المدرسية بالوادى ببلدية الوادى .

المحطة للبنات قسم واحد السادس .

المحطة للبنين ثلاثة اقسام من السابع عشر الى التاسع عشر .

وادى الطرق المختطة قسم واحد الاول .

وادى اللالندة المختطة قسمان الثالث والرابع .

صحن المست المختطة ثلاثة اقسام من العاشر الى الثانى عشر .

تيكسبت المختطة قسم واحد الثانى عشر .

طريفواى المختطة قسم واحد السادس .

٥ (الدائرة المدرسية بالوادى بلدية قمار .

قمار للبنات قسمان السادس والسابع .

قمار للبنين قسمان الحادى عشر والثانى عشر .

حمراية المختطة قسم واحد الثانى .

رقية المختطة قسمان الحادى عشر والثانى عشر .

٦ (الدائرة المدرسية بالوادى بلدية كوينين .

كوينين المختطة قسم واحد الثانى عشر .

تاغزوت قسم واحد الثامن .

٧ (الدائرة المدرسية بالوادى بلدية رباح : .

عميش المختطة ثلاثة اقسام من العاشر الى الثانى عشر .

العلقة المختطة قسم واحد الثالث .

٨ (الدائرة المدرسية بفرداية بلدية بريان .

بريان للبنات قسمان الخامس والسادس .

بريان للبنين قسم واحد الثامن عشر .

٩ (الدائرة المدرسية بفرداية بلدية غرداية .

باب سعد للبنين قسمان الثانى عشر والثالث عشر .

ابن باديس للبنين ثلاثة اقسام من العشرين الى الثانى والعشرين .

بنى يزقن للبنات قسم واحد الثانى .

المدرسة البلدية المختطة قسمان الثالث عشر والرابع عشر .

العطف للبنين قسم واحد الثانى عشر .

مليكة العليا للبنين قسم واحد السابع .

مرمد المختطة قسم واحد التاسع .

١٠ (الدائرة المدرسية بفرداية بلدية القرارة .

القرارة للبنات قسمان الرابع والخامس .

القرارة للبنين تسعة اقسام من التاسع عشر الى السابع والعشرين .

١١ (الدائرة المدرسية بفرداية بلدية متليلي .

الحريقة المختطة قسمان الثالث عشر والرابع عشر .

متليلي للبنات قسم واحد السابع .

متليلي للبنين قسمان الحادى عشر والثانى عشر .

رزوقي المختطة قسم واحد الثالث .

سيسب المختطة قسم واحد الثالث .

سوارق المختطة قسم واحد الثالث .

١٢ (الدائرة المدرسية بالاغواط .

أ) بلدية الاغواط :

المسافية المختطة قسمان السادس والسابع .

الحويطة المختطة قسم واحد الثالث .

الخنق المختطة قسم واحد الاول .

قصر الفروج للبنين احد عشر قسما من الاول الى الحادى عشر .

قصر الخيران المختطة قسم واحد السابع .

حي معمورة المختطة خمسة عشر قسما من الحادى عشر الى الخامس والعشرين .

فتات للبنات قسم واحد الخامس عشر .

ب - بلدية الاربعاء :

حاسي دلاعة المختلطة قسم واحد الخامس عشر .

مغارق قسم واحد الثالث عشر .

١٣ (الدائرة المدرسية باليزي .

بلدية اليزي :

اليزي المختلط قسم واحد الرابع عشر .

١٤ (الدائرة المدرسية بعين صالح .

١ - بلدية اولف :

اقابلي المختلط قسم واحد الرابع عشر .

اقابلي الساحل المختلط قسم واحد الثاني عشر .

اولف الشرفه قسم واحد الثالث عشر .

اولف العرب للبنين قسم واحد السابع عشر .

قسبت جنان المختلطة قسم واحد الثالث عشر .

ب - بلدية عين صالح :

حاسي الحجر المختلطة قسم واحد الثاني عشر .

يقوستن المختلطة قسم واحد الثاني عشر .

عين صالح للبنين ستة اقسام من الرابع عشر الى التاسع عشر .

١٥ (الدائرة المدرسية بورقلة .

بلدية ورقلة :

عين البيضاء المختلطة قسم واحد الخامس عشر .

بامنديل المختلطة قسم واحد الثالث عشر .

بنى ثور المختلطة خمسة اقسام من العاشر الى الرابع عشر .

عشر .

بوعامر المختلطة قسم واحد الثالث عشر .

المركز للبنات قسمان الثالث عشر والرابع عشر .

المركز للبنين اربعة اقسام من الثالث عشر الى الثامن عشر .

حاسي بوستان المختلطة قسمان الثاني عشر والثالث عشر .

حاسي مسعود المختلطة قسمان السابع والثامن عشر .

مخادمة المختلطة قسمان العاشر والحادي عشر .

نقوسة المختلطة قسم واحد الخامس عشر .

وويسات المختلطة قسم واحد العاشر عشر .

سعيد عتبة المختلطة قسم واحد الخامس عشر .

سيدي خويلد المختلطة قسم واحد الثالث عشر .

١٦ (الدائرة المدرسية بتامراست .

بلدية تامراست :

عبالسة المختلطة قسم واحد السادس عشر .

المركز للبنات قسمان الخامس والسادس عشر .

ايدلس المختلطة قسم واحد الرابع عشر .

ايقلان المختلط قسم واحد الثاني عشر .

تهاقرت المختلطة قسم واحد الرابع عشر .

تازروك المختلطة قسم واحد الرابع عشر .

١٧ (الدائرة المدرسية بتوقرت .

أ - بلدية جامعة :

عين شوشة المختلطة قسم واحد الخامس عشر .

جامعة للبنات قسم واحد العاشر عشر .

مزار الزاوية المختلط قسم واحد الرابع عشر .

جامعة للبنين خمسة اقسام من السادس عشر الى العشرين .

مغارة المختلطة قسم واحد الثالث عشر .

سيدي عمران قسمان الثامن والتاسع عشر .

تيقديدين المختلط قسمان السادس والسابع عشر .

ب - بلدية الحجيرة :

العلية المختلطة قسم واحد الثالث عشر .

الحجيرة المختلطة قسم واحد الرابع عشر .

ج - بلدية المغير :

المغير للبنات قسمان السابع والثامن عشر .

المغير للبنين قسمان الثالث والعشرون والرابع والعشرون .

نسيغة المختلطة قسم واحد السادس عشر .

أم الطيور المختلطة قسم واحد التاسع عشر .

سيدي خليل المختلطة قسم واحد الخامس عشر .

د - بلدية طيبات :

طيبات المختلطة قسم واحد الرابع عشر .

زاوية أم الزيد قسم واحد الاول عشر .

هـ - بلدية توقرت :

بلدية عمر المختلة قسم واحد السابع .

مركز البنات ستة اقسام من السابع عشر الى الثامن والعشرين .

مركز البنين اربعة اقسام من الثامن والعشرين الى الواحد والثلاثين .

القصور المختلة قسم واحد الثانى .

مقار المختلة قسم واحد الخامس .

نزلة المختلة عشرة اقسام من الثامن والعشرين الى السابع والثلاثين .

سيدى سليمان المختلة قسم واحد الثانى .

تابسباست المختلة ثلاثة اقسام من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

تيماسين المختلة قسمان الثالث والرابع .

زاوية سيدى العابد المختلة اربعة اقسام من الثامن الى الحادى عشر .

و - بلدية الزاوية :

الزاوية المختلة ثلاثة اقسام من الثانى الى الرابع .

قرار مؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالشهادة الرابعة لليسانس الآداب العربية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٦ المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث ليسانس الآداب العربية ،

- وبناء على مداولة مجلس الجامعة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم العالي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة الآداب المقارن المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٠٨ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يجوز ان تكون ايضا شهادة للادب المقارن باللغة الفرنسية او باللغة العربية حسب اختيار المترشح .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح وتحديد الرسم على التيليكس بين الجزائر والمملكة العربية السعودية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ D منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التيليكس مع العربية السعودية بـ ٤٥٩١٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو الرسم المتعلق باتصال لمدة ثلاث دقائق فاقل وبالنسبة للاتصالات التى تستغرق أكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدقائق الثلاث .

المادة ٣ : يطبق هذا المرسوم ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زعيمك

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر ورواندا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ D منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة التلغرافية العادية الموجهة لرواندا بـ ١ر٣٣٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر وبورندي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة التلغرافية العادية الموجهة لبورندي بـ ١ر٣٣٥ فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر والكونغو كينشاسا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة التلغرافية العادية الموجهة للكونغو كينشاسا بـ ١ر٣٣٥ فرنكا ذهبيا .

ويحدد رسم الكلمة التلغرافية الخاصة في نفس هذا الاتصال بـ ٤٤٥ر. فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الكاتب العام

محمد بن زكري

- ١ - مركز عمومي له شقة تتلقى القطعة المعدنية التليفونية بسعر ٤٠. دج ،
ب - مركز عمومي له شقة تتلقى القطع النقدية بقيمة ٥٠. دج .

المادة ٢ : تطبق الاحكام السابقة مباشرة اذا كانت المراكز المستعملة تسمح بذلك او بمجرد تحويلها او تعويض التجهيزات الموجودة وفي حالة عكس ذلك تبقى الرسوم واجبة الاداء حسب التعريفات النافذة الى ان تعوض الآت او تحول .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على المكالمات التليفونية المطلوبة من المراكز العمومية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد تعريفية مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي الجزائري ولا سيما المواد ٢ و ١٢ و ١٢٠ و ١٢١ D منه ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم المطبقة على المكالمات التليفونية المطلوبة من المراكز العمومية داخل المدينة وذات الاستيفاء التلقائي ، كما يلي حسب الانواع :

قرارات عمال العمالات

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او الانقاص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ - يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

٤ - يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على احسن وجه واذا لم يمثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين ابن زمور

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

١ - يؤذن لبلدية فلاوسن بجلب الماء من عين ابن زمور قصد تموين المراكز موضوع هذا الاذن بالماء الصالح للشرب . ان كمية الماء القصوى المسموح بجلبها تحدد بمجموع كمية الماء الموجودة .

٢ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٥ من هذا القرار الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبية او بحالات قاهرة .

٥ - الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦ - يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ترقت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ - يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ (٢٠.ر.دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اغادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :